

٣٠٢٠١٥

## أولاً- الغرض من تكوين اللجنة:

قام مجلس الإدارة بتأسيس لجنة المكافآت والتعويضات بالشركة وهي تعمل وفقاً لما تنص عليه القوانين المعمول بها واللوائح والقواعد وقد كان الغرض من تكوين لجنة المكافآت والتعويضات على النحو التالي:

- تقديم التوجيه والتوصيات في فلسفة الشركة وسياساتها العامة المتعلقة بالتعويضات والمرتبات والفوائد، بما في ذلك الرواتب، والحوافز، والفوائد (المزايا)، والامتيازات، والعلاوات الاستثنائية، وذلك للمديرين التنفيذيين والإدارة العليا والكافاءات الرئيسية في الشركة.
- تقديم التوجيه والتوصيات بشأن سياسات التوظيف في الشركة، بما في ذلك منح التعويضات الخاصة بالعاملين والأجور والفوائد (المزايا)، وخطط المعاشات، وخيارات الاكتتاب في الأسهم، وسياسات وخطط التعاقب الوظيفي، والإشراف على تنفيذها ومتابعة تطبيقها.
- تقديم التوجيه والتوصيات بشأن خطط الزيادات الدورية في الرواتب للمديرين التنفيذيين والكافاءات الرئيسية.
- العمل على تنفيذ الواجبات المهمة والمسؤوليات التي قد يكلفها بها مجلس إدارة الشركة.

## ثانياً- سلطات اللجنة:

- تتلقى لجنة المكافآت والتعويضات في الشركة صلاحياتها من مجلس إدارة الشركة، فإن مسؤولية اللجنة هي مسؤولية استشارية. تقدم اللجنة التوصيات إلى الرئيس التنفيذي ورئيس مجلس الإدارة بشأن ما يلي:
  - المكافآت السنوية، والنسبة الإجمالية للزيادات، والمكافآت، والبدلات، والمزايا الخاصة بالمديرين التنفيذيين باستثناء الرئيس التنفيذي.
  - تنفيذ خطط الحوافز المعتمدة، بما في ذلك المكافآت والتعويضات المرتبطة بالأداء والمزايا الخاصة لكافاءات الشركة.
  - نتائج الأداء العام للشركة، وأي تغييرات تطرأ على سياسات المزايا والامتيازات الخاصة بالموارد البشرية في الشركة.
- من حق اللجنة أن تحصل على كل مصادر المعلومات والصلاحيات الفضورية لتمكن من تأدية واجباتها ومسؤولياتها على أكمل وجه.

## ميثاق لجنة المكافآت والتعويضات بشركة اورنج مصر للاتصالات

### ثالثاً- تكوين اللجنة:

- يجب أن تكون اللجنة من ثلاثة أعضاء مجلس إدارة الشركة غير تنفيذيين وأن يتم ترشيحهم من قبل المجلس وأن تكون لديهم المؤهلات التي تهيئهم بجدارة لمواجهة جميع المتطلبات الجديرة بالتطبيق والتي يحددها القانون المعمول به والقواعد واللوائح ومتطلبات أعضاء مجلس الإدارة من حين لآخر وأيضاً يجب أن يتم تعيين رئيس اللجنة من قبل مجلس إدارة الشركة. يجوز لمجلس الإدارة أيضاً تعيين أفراد ذوي خبرة ذات صلة كمستشارين خبراء للجنة. ويندعي هؤلاء المستشارون الخبراء لحضور الاجتماعات وتقديم المدخلات الفنية أو المهنية للجنة.
- قد يتم عزل أو ترشيح أحد أعضاء اللجنة بأغلبية أصوات مجلس الإدارة. من شروط عضوية لجنة المكافآت والتعويضات بالنسبة للأعضاء أنه يجب ألا تتجاوز مدة انتدابهم لعضوية مجلس الإدارة مدة انتدابهم لعضوية لجنة المكافآت والتعويضات. إعادة انتخاب أعضاء موجودين أصلاً في اللجنة أو أعضاء جدد للحفاظ على الاستمرارية.

### رابعاً- الاجتماعات:

#### أ - معدل تكرار الاجتماعات

- تجتمع لجنة المكافآت والتعويضات كلما دعت الضرورة لذلك وبحد أدنى مرة واحدة سنوياً.
- يكون عقد الاجتماع إما بالحضور الشخصي للأعضاء أو بتنظيم مؤتمر عبر الهاتف. وتعتمد توصيات اللجنة في اجتماعات دورية.
  - تُعقد اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها أو بناءً على طلب رئيس مجلس الإدارة، على أن يتم الإخبار قبل الاجتماع بما لا يقل عن خمسة أيام، أو دون إشعار في حالة الطوارئ.
  - يمكن لأحد أعضاء لجنة المكافآت والتعويضات أن يطلب اجتماع خاص وعاجل لمناقشة قضية هامة ومحددة.

#### ب- جدول الأعمال

- على رئيس مجلس إدارة اللجنة وضع واعتماد جدول أعمال اللجنة على أن يتم تمريره على باقي أعضاء اللجنة قبل كل اجتماع بوقت كافي للاطلاع عليه.

#### ج- محاضر الاجتماعات

- يقوم رئيس اللجنة بتقديم تقارير شفهية حول مقتراحات، توصيات، وآراء اللجنة.

#### د- حضور الاجتماعات

- من صلاحيات اللجنة أن تطلب أي عضو من مجلس إدارة الشركة أو أحد أعضاء الإدارة لحضور اجتماعات اللجنة بصفة مراقب وتقديم المشورة للجنة ومساعدتها في بعض جوانب عملها بتقديم ما يتضمنه ويتناصف ويتتطابق مع المتطلبات القانونية المطبقة.
- من حق اللجنة تشكيل لجان فرعية تكون من اعضائها أو اعضاء آخرين من مجلس الإدارة لتقديم توصيات بشأن مسائل خاصة ومحددة.

#### ه- النصاب القانوني لعقد الاجتماعات

يجب أن يكون النصاب القانوني لعقد الاجتماع من أغلبية الأعضاء.

#### و- أمين لجنة المكافآت والتعويضات (السكرتارية):

يتم ترشيح سكرتارية أو أمين اللجنة عن طريق رئيس اللجنة.

#### ن- عملية صنع القرار

تُتخذ جميع التوصيات بأغلبية الأصوات. ويجب أن يكون لرئيس اللجنة الصوت المرجح.

#### خامساً- سرية اللجنة

يجب التعامل مع جميع المعلومات والوثائق والمداولات والنقاشات الخاصة باللجنة، سواء كانت شفوية أو مكتوبة، بسرية تامة. لا يجوز للأعضاء للجنة أو المراقبين أو أي مشاركين آخرين الإفصاح عن هذه المعلومات أو استخدامها لأي غرض سوى ما يتعلق بأداء واجباتهم الرسمية كأعضاء في اللجنة. وتظل الالتزامات المتعلقة بالسرية سارية بعد انتهاء عضوية الشخص في اللجنة.

#### سادساً- مراجعة ميثاق عمل لجنة المكافآت والتعويضات

- مراجعة وإعادة تقييم مدى ملائمة وكفاية هذا الميثاق سنوياً.
- تقديم الميثاق بعد اكتماله، وكذلك أية تعديلات مقتضي تتعلق به إلى مجلس إدارة الشركة للموافقة عليه.